قال القاري اشتراك واشتباك كما لستر العجز في الشبح (لا يباع ولا يوهب) فهو بمنزلة القرابة
فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه

٩٥٨٠ الولد للفراش وللعاهر الحجر ق د ن ه عن عائشة حم ق د ن ه عن ابي هريرة
وعن عثمان ن عن ابن مسعود وعن ابن الزبير د عن عمر ه عن ابي امامة قال المناوي وهو متواتر فقد جاء
عن بضعة وعشرين من الصحابة

(الولد للفراش) اي تابع للفراش او محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا قال العلقمي
وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا يثبت الا بوطئها (وللعاهر)
اي الزاني (الحجر) اي الخيبة ولا شيء له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره اي الرجم
بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد اي الذي الكلام فيه
وسببه ذكر العلقمي عن البخاري ومحصله ان رجلين ادعيا غلاما فقال احدهما هذا ابن
اخي وقال الآخر هذا اخي فذكر

٩٥٨١ الولد من ريحانة الجنة (الحكيم) الترمذي (عن خولة بنت حكيم
قال المناوي اي من رزق الله والريحانة يطلق على الرحمة والرزق والراحة

٩٥٨٢ الولد من كسب الوالد طس عن ابن عمر
قال المناوي بواسطة احباله أمه فله الاكل من كسبه

حرف لا

٩٥٨٣ لا آكل وانا متكئ حم خ د ه عن ابي جحيفة
قال الحنفي على احد الجنبين او معتمدا على الارض فهو مكروه فيها او متكئ بظهره على نحو
وسادة او متربع فهو خلاف الاولى فيها لان التربيع يؤذن بالشره وكثرة حرصه على الاكل
والسنة ان يجلس على ركبتيه مستوفزا او على رجل وينصب الاخرى هذا الحاصل مما
السائل للمناوي — قال الخطابي انما المتكئ هنا المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من
استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ

٩٥٨٤ لا آكله ولا احرمه (اي الضب) م عن ابن عمر
وروى مسلم عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب
فقال لا آكله ولا احرمه) قال النووي اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه

٩٥٨٥ لا اجر لمن لا حسبة له ابن المبارك عن القاسم بن محمد مرسلا
اي لمن لا يقصد الاحتساب بالانفاق ونحوه انما الاعمال بالنيات

٩٥٨٦ لا اجر الا عن حسبة ولا عمل الا بنية فر عن ابي ذر



(عن حسبة) اي عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل يعتد به الا بنية

٩٥٨٧ لا احد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو
يعافيهم ويرزقهم ق عن ابي موسى
اتفقا على الرواية عنه (لا احد اصبر على اذى) وهو بمعنى المؤذي اي المكروه المؤلم ظاهرا كان
او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره (سمعه) صفة اذى اي كلام مؤذ
(من الله) والصبر حبس النفس لا عن مشتهيها وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها
الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة
في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم (انه يشرك به) هذا تعليل لما قبله (ويجعل له الولد)
الفعلان كلاهما على صيغة المجهول (ثم هو يعافيهم ويرزقهم) يعني يقول بعض عباده
والعياذ بالله ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية
والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من يحمل الاذى
منه ويثني عليه؟ ابن الملك

٩٥٨٨ لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد
احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ق عن ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه (لا احد اغير) بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل من الغيرة
(من الله) الغيرة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شأن الله تعالى والمراد بها هنا
شدة المنع لان الغائر على اهله مانع عن عادة فالمنع من لوازم الغيرة (ولذلك حرم
الفواحش) الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع (مدح نفسه) اي ذاته واعلم
ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا انه
في مدحهم عائد اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر (لا شيء اغير من الله) ابن الملك

٩٥٨٩ لا أجده (الذي يعدل الجهاد) هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر خ عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد) قال الشيخ طاهر
اي يساويه ويماثله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) اي لا اجد العمل الذي يعدل
الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم) بالنصب عطفا على ان تدخل (ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) بنصبهن عطفا على تابعه
(قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك

Copyright © King Saud University